

265835 - يعطيه والده مالا ليستعمله في غرض معين فهل له أن يستعمله في غيره؟

السؤال

أبي يعطيني بعض المال لكي أستخدمه في غرض معين ، دون أن يستأمنني عليه ، أو يمنعي أن أستخدمه في غير ذلك الغرض ، ولكن في بعض الأحيان عندما أحتاج إلى المال ، ولكنه لايتوفر لدي فأقوم باستخدام ذلك المال الذي أعطاني إياه في قضاء ما أحتاج إليه ، فما الحكم في ذلك ؟ وهل يعتبر الأكل الذي آكله من ذلك المال حرام ؟ مع العلم إنه لا يدري بذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أعطي شيئاً ليستعمله في أمر معين، لم يجز له صرفه إلى غيره، إلا بالإنز؛ لأنها هبة مقيدة، فيراعى فيها القيد، ما لم يعلم أن المعطي قصد هذا بعينه، وأن نفسه تطيب بغير ذلك.

جاء في "أسنى المطالب" للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله (2/ 479):

" (وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَكَ بِهَا (عِمَامَةً أَوْ أُدْخِلُ بِهَا الْحَمَامَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ : (تَعَيَّنَتْ) لِذَلِكَ ، مُرَاعَاةً لِغَرَضِ الدَّافِعِ .

هَذَا (إِنْ قَصَدَ سَتْرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ ، (وَتَنْظِيفَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَامَ ، لِمَا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَشَعَثِ الْبَدَنِ وَوَسْخِهِ .

(وَالْإِلَّا) ؛ أَيُ : وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ ، بِأَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ : (فَلَا) تَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ ؛ بَلْ يَمْلِكُهَا ، أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ." انتهى.

وقال الشيخ عlish المالكي رحمه الله :

"(وَإِنْ أَعَانَهُ) أَيُ الْمُكَاتَبَ عَلَى آدَاءِ الْكِتَابَةِ (جَمَاعَةً) أَوْ وَاحِدًا بِمَالٍ فَأَدَّاهَا، وَيَقِي مِنْهُ شَيْءٌ :

(فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا) أَيُ الْمُعِينُونَ (الصَّدَقَةَ) بِالْمَالِ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، بِأَنْ قَصَدُوا فَكَّهُ مِنَ الرِّقِّ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدُوا شَيْئًا = (رَجَعُوا) أَيُ الْمُعِينُونَ ، إِنْ شَاءُوا ، (بِالْفَضْلَةِ) ، وَتَحَاصُّوا فِيهَا ، (و) رَجَعُوا عَلَى (السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ) مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، (إِنْ عَجَزَ) الْمُكَاتَبُ بَعْدَ دَفْعِ أَمْوَالِهِمْ لِلْسَّيِّدِ .

(وَالْإِلَّا) أَيُ وَإِنْ قَصَدُوا الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُكَاتَبِ بِمَا أَعَانُوهُ بِهِ : (فَلَا) رُجُوعَ لَهُمْ بِالْفَضْلَةِ، وَلَا بِمَا قَبَضَهُ السَّيِّدُ إِنْ عَجَزَ. فِيهَا .

وَالْمُكَاتَبُ : إِنْ أَعَانَهُ قَوْمٌ فِي كِتَابَتِهِ بِمَالٍ فَأَدَّاهَا مِنْهُ، وَفَضَلَتْ فَضْلَهُ، فَإِنْ أَعَانُوهُ بِمَعْنَى الْفِكَاكِ لِرَقَبَتِهِ لَا صَدَقَةً عَلَيْهِ فَلْيُرَدَّ إِلَيْهِمُ الْفَضْلَةَ بِالْحِصَصِ أَوْ يُحْلَلُوهُ مِنْهَا، وَإِنْ عَجَزَ فَكُلُّ مَا قَبِضَ السَّيِّدُ مِنْهُ قَبْلَ عَجْزِهِ حَلٌّ لَهُ كَمَا كَانَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ أَوْ صَدَقَةً عَلَيْهِ .

وَأَمَّا لَوْ أُعِينَ فِي فِكَاكِ رَقَبَتِهِ فَلَمْ يَفِ ذَلِكَ بِكِتَابَتِهِ فَلِكُلِّ مَنْ أَعَانَهُ الرَّجُوعُ بِمَا أُعْطِيَ إِلَّا أَنْ يُحْلَلَ الْمُكَاتَبُ مِنْهُ فَيَكُونُ لَهُ، وَلَوْ أَعَانُوهُ بِصَدَقَةٍ لَا عَلَى الْفِكَاكِ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ إِنْ عَجَزَ اه....

الْجُزُؤِلِيُّ : كُلُّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِأَمْرٍ مَا كَعَلِمٍ وَصَلَاحٍ وَفَقْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عَدَمُ قَبُولِهِ، وَإِنْ قَبِلَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَقَدْ أَكَلَ حَرَامًا. " انتهى من "منح الجليل" (9/475) .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (191708) ، ورقم : (266939) .

فإن كان والدك يقصد تحقيق غرض معين، فليس لك أن تضع المال في غيره ، ولو لم يستأمنك.

وإن كان إنما يرشدك إرشادا وتطيب نفسه لو وضعته في غيره، فلا حرج حينئذ.

ولذلك ينبغي أن تحتاط في إنفاق هذا المال ، فلا تنفقه في شيء تعلم أن والدك يكرهه ، أو تشك: هل يرضى به أم لا ؟

فإن شككت في الأمر، لزمك التقيد بما أعطاك لأجله، أو سؤاله واستئذانه.

والله أعلم.